

الفصل الثالث

صور وطبيعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى

٣,١ التمهيد:

إن واقع وصور الانتهاكات تعذيب الأسرى الفلسطينيين من قبل إسرائيل متعددة، بدايةً من احتجاز الآلاف الأسرى داخل السجون الإسرائيلية، حيث تمارس بحقهم كافة الوسائل اللاإنسانية لإلحاق الضرر بهم جسدياً ونفسياً، الأمر الذي ترك وما زال يترك آثاره السلبية على جميع الأسرى، ولعرض هذه الانتهاكات بشكل مفصل تناول هذا الفصل صور وطبيعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى، من خلال ثلاث مباحث، حيث سيتناول المبحث الأول: صور الانتهاكات التي اقترفتها قادة ورؤساء الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين، وسيتحدث المبحث الثاني: الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وسيتطرق المبحث الثالث: العزل الانفراد والاعتقال الإداري والإهمال الطبي للأسرى داخل سجون الاحتلال.

٣,٢ المبحث الأول: صور الانتهاكات التي اقترفتها قادة ورؤساء الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين.

٣,٢,١ المطلب الأول: صور الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين

صور الانتهاكات التي اقترفتها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين متعددة، حيث يعاني الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية من سوء أوضاعهم، كما ويتعرض الأسرى لأساليب وصور

تعذيب يومية جسدية ونفسية، بالإضافة إلى عدد من الانتهاكات يصعب حصرها، لذلك سيتم التطرق وتسليط الضوء على مجموعة من صور الانتهاكات التي اقترفتها قادة ورؤساء الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين، والتي تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، والمعاهدات والمواثيق الدولية، ومن هذه صور الانتهاكات الإسرائيلية اليومية داخل السجون.

٣,٢,١,١ الفرع الأول: انتهاك التفتيش العاري

من الانتهاكات اليومية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي سياسة التفتيش العاري، والتي تعد صورة من أشكال التعذيب النفسي التي يمارسها الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين، وتعتبر سياسة التفتيش منافية لما ورد في نصوص الاتفاقيات والقوانين الدولية، حيث يتم التكيلل بالأسرى الفلسطينيين بالقوة وتعريضهم بحجة التفتيش عن ممنوعات تتنافى مع إدارة السجون، وبعد عملية التفتيش العاري للأسير تؤخذ ملابسه للفحص ويتم تركه عارياً أمام سخرية أفراد الشرطة، وفي بعض الأحيان يتم تعرية عدد منهم في وقت واحد، وهذا يعتبر منافياً لما ورد في القوانين والأعراف الدولية، ويتم استخدام عدة وسائل في عمليات التفتيش منها^{٩٤}:

١. تكيلل الأسير وتعريضه بحجة التفتيش.
٢. عزل الأسرى في غرف بعيدة عن غرفهم لإتمام عملية التفتيش.
٣. الضرب والعزل لمن يثبت عليه مخالفة.

٩٤. المرجع نفسه. ص. ١٣.

في عام ٢٠٢٢ تم اعتقال ٤٤٥٠ أسير/ة في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ومنذ مطلع العام ٢٠٢٢م اعتقل الاحتلال أكثر من (٢١٤٠) فلسطينياً/ة، من بينهم (١٣٣) طفلاً، و(٢٣) من النساء، كما وارتفع عدد الأسرى الذين مضى على اعتقالهم ربع قرن وما يزيد إلى (٢٧) أسيراً.^{٩٩}

وتصاعدت عمليات الاعتقال خلال شهر آذار ومع بداية شهر رمضان، وبلغت ذروتها في الخامس عشر من نيسان/ أبريل حيث نُقّدت قوات الاحتلال عمليات اعتقال واسعة خلال اقتحام المسجد الأقصى ووصلت حالات الاعتقال لأكثر من ٤٥٠ حالة اعتقال، بينهم أطفال^{١٠٠}.

ويبلغ عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بلغ عام ٢٠٢١م، نحو (٤٥٠٠) أسير، منهم (٣٧) أسيرة؛ والأسرى الأطفال والقاصرين في سجون الاحتلال نحو (١٤٠) طفلاً^{١٠١}.

وتتبع إدارة سجون الاحتلال الإسرائيلي مع الأسيرات الفلسطينيات سياسة التفتيش العاري، من خلال إجبار سجنائات الاحتلال لهم على التفتيش العاري، وأن الأسيرات عند دخولهن أو خرجهن من السجن يجبرن على التفتيش العاري، وفي حال رفضهن يدخل الجنود إلى الغرفة مهددين لإرغامهن على التفتيش العاري بالقوة، مما يضطر بالأسيرات إلى التفتيش العاري في غرفة محكمة بحضور مجنّدة واحدة فقط^{١٠٢}.

وفيما يتعلق باحترام كرامة الأسيرات والحفاظ على شرفهن، فقد نصت المادة (١) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء حسب قرار الجمعية العامة رقم ١١١/٤٥ على أن: "يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر"^{١٠٣}.

٩٩ مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان. (٢٠٢٢). "يوم الأسير الفلسطيني للعام ٢٠٢٢".
<https://www.addameer.org/ar/media/4756>

١٠٠ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا. ٢٠٢١. "عدد الأسرى في سجون الاحتلال خلال العام ٢٠٢١".
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=jcig5ma27915867243ajcig5m

١٠١ نائل نخلة. ٢٠٠٩. "الأسيرات لدى العدو الصهيوني". مجلة البيان. عدد (٢٦٨). ص. ٦٢.

١٠٢ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المادة (١)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الجدول ٣,١: عدد الأسيرات والأطفال من العام ٢٠١٤-٢٠٢٢ م

الأسرى	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
عدد الأسرى	٦٥٠٠	٧٠٠٠	٦٤٨٩	٥٧٠٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠	٤٤٥٠
النساء	٢١	٧٠	١٤٠	٤٥	٤٢	٣٧	٢٣
الأطفال	٢٠٠	٤٠٠	١٠٦٣	٢٥٠	٢٠٠	١٤٠	١٣٣

المراجع: هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (٢٠١٦)

ومن الجدول السابق يتضح ما يلي: أن القانون الدولي كفل مجموعة من الحقوق للأسرى الفلسطينيين، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي لم ينفذ هذه القوانين، فمن خلال ظروف الاعتقال التي يعيشها الأسرى في السجون لا تعبر عن المعاملة الحسنة من قبل مصلحة السجون، ولا تراعي حقوقهم التي أكد عليها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، وما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى والأسيرات يمثل انتهاكاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه، الذي نص على: "احترام مبادئ المعاملة الإنسانية، وعدم اهانة الأسرى أو المساس بكرامتهم"، كما وضحت المادة (٣) لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، والفقرة الثانية من المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

٣,٢,١,٢ الفرع الثاني: انتهاك الحرمان من الطعام الكافي

إن إدارة السجون لا تقدم وجبات طعام كافية للأسرى، مما يدفعهم للاعتماد على الكانتين لسد احتياجاتهم من الطعام والشراب وغيرها من المستلزمات الشخصية التي تصل إلى (١٠٠٠) شيكل شهرياً لكل أسير، أي ما يعادل (٣٠٠\$) أمريكي، كما وترفض إدارة السجون السماح للأسرى بشراء الحاجات من الكانتين، ولا تسمح لهم بشراء أكثر من بطانية واحدة، وتمارس بحقهم سياسة الإهمال الطبي مما يفاقم من سوء أحوالهم الصحية، فقد نصت المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، في

معاملة أسرى الحرب: أن علي الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى احتياجاتهم، ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من تقنياهم الخاصة التي لها قيمة شخصية أو عاطفية^{١٠٣}.

فإسرائيل تمارس ضد الأسرى الفلسطينيين وسائل متعددة من العنف التي يجرمها القانون الدولي، هذا ما حظرت المادة (٤٥) حيث نصت في الفقرة (٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص: "يجب أن يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له"^{١٠٤}.

ويلاحظ من ما سبق أن: اتفاقية جنيف الرابعة تضع العديد من المواد الخاصة بحقوق الأسرى، والالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة، بما يؤمن من الحد أدنى من الحثوث الإنسانية والكرامة للأسرى، وكما سبق ذكره أن الاحتلال الإسرائيلي عليها التزامات دولية بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن يكون الترحح بينهما وفق ما يحقق حماية أكبر للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

٣،٢،١،٣ الفرع الثالث: انتهاك التفتلات

عملية النقل طريقة تتخذها مصلحة السجون لتعذيب الأسرى أثناء الذهاب إلى المحكمة، أو أثناء عملية التنقل بين السجون، وتتولى فرقة خاصة تسمى (النخشون) ويتسم أفرادها: بالقوة، وإتقان أساليب

١٠٣. الباب الأول أحكام عامة اتفاقية. المادة (١٨). اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ م. معاملة أسرى الحرب.

١٠٤. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (UNODC). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥. ينظر: المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. ٢٠١٧. ملكرة قانونية التزامات واجبة وليست مطالب للتفاوض: التكييف القانوني لمطالب المعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام في سجون الاحتلال الإسرائيلي. <https://pchrgaza.org>.

الإهانة، والشتائم، والضرب، ولا تفرق وحدة النخشون بين كبار السن والأطفال، المرضى والأصحاء، وأثناء عملية النقل يفتش الأسير عارياً قبل عملية التنقل، ويصاحب ذلك الضرب^{١٠٥}.

وذكرت وزارة الأسرى والمحروون أن في أثناء نقل أحد الأسرى في البوسطة أضطر لقضاء حاجته داخل ملابسه بسبب رفض وحدة النخشون بقضاء حاجته، ولا يسمح لهم خلال عملية النقل بتناول الطعام، حيث يصاحب الأسرى أثناء عملية النقل اصطحاب معتقلين جنائين خطرين في سيارة البوسطة، وهذا يتناقض مع أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة من خلال المادة (١٢٧) ^{١٠٦}.

وقد ذكرت وزارة الأسرى والمحروون أنه في أثناء نقل أحد الأسرى أنه أضطر لقضاء حاجته داخل ملابسه، بسبب منع أفراد النخشون بعدم السماح بقضاء حاجتهم، وكذلك يتم الاعتداء عليهم وأهانتهم خلال عمليات التنقل، ولا يسمح للأسرى بتناول الطعام، بالإضافة إلى شعور الأسرى بالقلق والخوف نتيجة نقل جنائين في نفس البوسطة، هذا وتتناقض البوسطة مع نصوص اتفاقيات جنيف الرابعة من المادة (١٢٧) ^{١٠٧}.

٣،٢،١،٤ الفرع الرابع: انتهاك المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي ترفض تطبيق القانون والأعراف الدولية بشأن الأسرى بالرغم من إلزامية القوانين الدولية للكيان المحتل بتطبيقها، ولا يسمح الاحتلال الإسرائيلي للمحامين وموكليهم من أخذ الوقت لدراسة التهم المنسوبة إليهم، لذلك فالكثير من الأسرى لا يعرفون ولا يدركون

١٠٥. وزارة شؤون الأسرى والمحربين. ٢٠١٢. البوسطة رحلة عذاب.. وحدات نخشون وميتسادا آلة قمع في السجون والمعتقلات الإسرائيلية. رام الله: وزارة شؤون الأسرى والمحربين. ص. ٢.

١٠٦. مركز حماية لحقوق الإنسان. ٢٠١٦. الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي. ص. ٧.

١٠٧. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. المادة (١٢٧). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تفاصيل وطبيعة التهم الموجهة لهم، وكذلك وضع قيود تُفرض على المحامين خلال زيارتهم للمعتقلين من خلال وضع عقبات للوصول إلى داخل السجن للمكوث مع الأسير لأخذ بعض الأقوال^{١٠٨}.

ولا يسمح الاحتلال الإسرائيلي للمحامين وموكليهم من أخذ الوقت لدراسة التهم المنسوبة للأسير والرد عليها، فإن الكثير من الأسرى لا يعلمون بطبيعة التهم الموجهة إليهم، ولا يعرفون تفاصيلها، ويفرض الاحتلال قيوداً تُفرض على المحامين للوصول لموكليهم من أجل الدفاع عنهم، ويتعرض أيضاً المحامون في مراكز الاعتقال للمهانة وعقبات خلال زيارتهم لموكليهم^{١٠٩}.

وهنا يظهر بوضوح في انتهاك الاحتلال للقانون الدولي الإنساني، وعدم تطبيقها بما نصت عليه المواد (١٠٥-١٠٧) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والتي تتعلق بالمحاكم العادلة للأسرى^{١١٠}.

٣,٢,١,٥ الفرع الخامس: انتهاك العقوبات الجماعية والغرامات المالية

ركز الاحتلال الإسرائيلي بسياسته فرض عقوبات على الأسرى الفلسطينيين منها^{١١١}:

- غرامات مالية في المحاكم، وخصم مبالغ من حساب الطعام الخاص بالأسرى.
- حرمان الخروج إلى ساحة السجن.
- منع الزيارات الداخلية وللمحامين والأهالي.
- سحب المستلزمات الخاصة من الأسرى.

١٠٨. المرجع نفسه، ص. ٥.

١٠٩. وزارة شؤون الأسرى والمحررين. ٢٠١٢. البوسطة رحلة عذاب.. وحدات نخشون وميتسادا آلة قمع في السجون والمعتقلات الإسرائيلية. ص. ١.

١١٠. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

١١١. عناتي، ابتسام. ٢٠٠٩. "انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية". مجلة حريات. عدد (٥): السودان. ص. ٥.

وصعدت المحاكم الإسرائيلية سياسة فرض الغرامات المالية وتحديدًا في محكمتي عوفر وسالم التي أصبحت قاعاتها لنهب أموال الأسرى، وتعارض هذه الانتهاكات مع اتفاقية جنيف الرابعة من خلال نصوص المواد (١٠٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣) ١١٢.

ويتضح مما سبق: أن الانتهاكات النفسية التي تستهدف الأسرى في السجون الإسرائيلية، لها أثر كبير على نفوس الأسرى، وتخطيم وكسر إرادتهم، وإذلالهم إهانتهم في أماكن لا يتوفر بها أدنى مقومات الحياة الإنسانية، وصعد الاحتلال الإسرائيلي من حربه النفسية التي تشنها على الأسرى من خلال سياسة التفتيش العاري، وحرمانهم من وجبات الطعام غير الكافية، وتنقلهم عبر عربات التنقل، ومحامها غير القانونية التي تتنافى مع القانون الدولي ونصوصه، والعقوبات الجماعية، والغرامات المالية، ومحاولتهم لكسر الإضراب عن الطعام في سجونها، وذلك لكسر المعنويات، وتهدف سياسة الاحتلال إلى عزل الأسرى لفترات طويلة من أجل إذلال الأسير، وتصفيته نفسياً؛ ويتضح أنها مارست سياسة العزل بحق الأسرى الفلسطينيين فترة مسيرة الاعتقال في داخل السجون، وبمرور الوقت باتت السياسة الإسرائيلية منهجاً ونهجاً منظماً تقره قوة احتلالية؛ وتضع له الإجراءات والقوانين الخاصة به، ضاربة جميع القوانين الدولية بلا اعتبار.

٣,٣ المبحث الثاني: الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال

في هذا المبحث سيتم التطرق عن الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

ومنها الانتهاكات النفسية والانتهاكات الجسدية على النحو التالي:

١١٢. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٣,٣,١ المطلب الأول: الانتهاكات النفسية

إضافة لما يمارسه الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من ممارسات كان لها آثارها الجسدية على الأسرى التي مورست وما زالت تمارس بحقهم والتي سوف يتم تناولها على النحو التالي: حرمانهم من زيارة ذويهم، وعملية التفتيش، والفحص المستمر، ولم يكتف الاحتلال بالانتهاكات النفسية للأسرى الفلسطينيين، بل مارست عليهم انتهاكات جسدية هدفها الضغط النفسي عليهم، ومن الانتهاكات النفسية ما يلي:

٣,٣,١,١ الفرع الأول: حرمان الأسرى من زيارة ذويهم لهم

الآلاف الأسرى في السجون الإسرائيلية ممنوعين من زيارة ذويهم لأسباب أمنية حسب رؤية مصلحة السجون الإسرائيلية، ومن الأسرى لم يرى ذويه أكثر من خمس سنوات، وهذا الأسلوب ما هو إلا ضغط نفسي وتلاعب بمشاعرهم ومعنوياتهم لكسر إرادتهم، وحتى لو سمح لهم بالزيارات يواجهون إجراءات أمنية صعبة ومشددة، من خلال حاجز زجاجي فاصل يمنع الأسير من الجلوس أو ملامسة أطراف أسرته وأبنائه، أو حتى سماع صوتهم بشكل واضح^{١١٣}.

وأن حق الأسرى في زيارات ذويهم كفلته المواثيق والقوانين والاتفاقيات الدولية، ولقد تم تحديد ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، في المادة (٧١-٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (١١٦) "حق الأسرى بالزيارة لذويهم في فترات منظمة"، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م^{١١٤}.

١١٣. عناتي، ابتسام. ٢٠٠٩. "انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية". ص. ٤.

١١٤. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ووضحت المادتين (٣٧ و ٩٢) من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنين: أنه من "حق الأسير أن يكون على تواصل مع عائلته من خلال الزيارات"، بالإضافة فقد شددت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن أو الاحتجاز، وعلى حق الأسير في الحصول على زيارة ذويه^{١١٥}.

كما أن قواعد القانون الدولي كفلت للمعتقلين الحق في زيارة أهاليهم حسب المعمول به داخل إدارة السجون، ونصت المادة (٣٧) من القواعد النموذجية لمعاملة الأسرى على أن "يسمح للأسير في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة وبالمراسلة"، هذا يعتبر انتهاكاً لحقوق الأسرى التي نص عليها القانون الدولي الإنساني في المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م^{١١٦}.

وقد واصل الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاته المنظمة عبر جملة من الخطط والإجراءات التي فرضتها على الأسرى الفلسطينيين، التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات والقوانين الدولية، حيث ضمنت هذه القوانين مجموعة من الحقوق الخاصة بالأسرى، والتي يجب على الدول المحتلة أن تطبقها، وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

٣,٣,١,٢ الفرع الثاني: انتهاك منع الأسرى من التعليم.

يعمل الاحتلال على محاربة التعليم خارج داخل سجونها، وتقوم بمنع المناهج التعليمية بجميع مراحلها داخل السجون، وتعاقب كل من يعطي درساً لأي حلقة، ومنعت التحاق الأسير بأي مؤسسة

١١٥. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. ٢٠١٥. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. غزة: مؤسسة الضمير. ص. ٤.

١١٦. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. المادة (١٤). اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مرجع سابق.

تعليمية سواء مؤسسات تعليمية أو أكاديمية، ومنعت الأدوات والوسائل للأسرى، بهدف تجهيل الأسرى وانشغال تفكيرهم فقط في معاناتهم النفسية من السجن^{١١٧}.

وهذا يخالف أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، حيث يعتبر هذا مخالفاً لما جاءت به المادة (٣٨)، المادة (٩٤) التي تكفل الحق للمخالف بحرية التعليم^{١١٨}، واتفاقية القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء في (٧٧)، والمادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم، وتشير المادة (٧٧) من القواعد الدنيا الصادرة عن الأمم المتحدة لمعاملة الأسرى تحت بند الحق في التعليم على ما يلي^{١١٩}:

- فتح المجال أمام جميع الأسرى المؤهلين والأميين في السجن لإكمال تعليمهم إلزامياً.
- أن يكون التعليم موفر للأسرى وملائماً مع المنهاج التعليمي في بلدانهم.

٣،٣،١،٣ الفرع الثالث: انتهاك الشعائر الدينية للأسرى

عندما يتم اعتقال الفلسطيني في الوهلة الأولى تبدأ أول عمليات التحقيق معه، ويصاحب هذه العملية حرمانهم من تأدية الصلاة، وممارسة الضغط النفسي والجسدي مثل: التكبيل والربط لفترات طويلة، والاستمرار بالتحقيق، حيث لا يسمح لهم إلا دخول دورات المياه من أجل قضاء الحاجة والوضوء، ناهيك عن الإهانة والشتيم، وسب القيم الدينية للأسير، وأيضاً لا يسمح بامتلاك كتاب الله

١١٧. حمدونة، رأفت. ٢٠١٦. "الأوضاع التعليمية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية". مركز الأسرى للدراسات.

<http://alasila.ps/ar/index.php?act=post&id=27754>

١١٨. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

١١٩. حمدونة، رأفت. ٢٠١٦. "الأوضاع التعليمية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية".

القرآن الكريم، أو أي كتب متعلقة بالدين الإسلامي، وتعد هذه الانتهاكات انتهاكاً مباشراً للقانون

الدولي الإنساني، وفقاً لما جاء في المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.^{١٢٠}

ويزيد الاحتلال من إجراءاتها بعزل الأسرى في الزنازين بشكل انفرادي لفترات طويلة، من أجل

وضع العقبات أمام حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية منها: قراءة القرآن، منع الصلاة في ساحات

القسم، وهذا يخالف المادة (٨٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، من إقامة شعائرهم الدينية^{١٢١}.

أن الانتهاكات النفسية تستهدف في الدرجة الأولى نفسية الأسير في السجون الإسرائيلية لتحطيم

إرادتهم، وإذلالهم وإهانتهم وحرمانهم من أدنى مقومات الحياة العامة والخاصة^{١٢٢}.

ويتضح مما سبق: أن الاحتلال استخدمت ضد الأسرى أشنع الوسائل النفسية، وهذا يؤثر سلباً

على تطلعاتهم وطموحاتهم من جميع النواحي، داخل السجن وبعده؛ مما يولد لديهم بعد الخروج من

السجن الرغبة بالانتقام من هذا الاحتلال. فإن هذه الانتهاكات بحق الأسرى هي مُخالفة لقواعد القانون

الدولي والإنساني، يجب العمل لوقفها من قبل القانون الدولي، والتحرك الفاعل محلياً وعربياً ودولياً.

٣,٣,٢ المطلب الثاني: الانتهاكات الجسدية

ترتكب إسرائيل العديد من الانتهاكات الجسدية بحق الأسرى الفلسطينيين في سجونها، ومنذ

بدايات احتلال الكيان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية للضفة الغربية، وشرقي القدس، وقطاع غزة عام

١٩٦٧م، أصبح الاحتلال هو المسئول عن حفظ الأمن والنظام في تلك المناطق كون الأراضي

الفلسطينية تخضع للحكم الاحتلال الإسرائيلي المحتل، وشكلت المحاكم العسكرية قوانين وضعية في كيفية

١٢٠. اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩م.

١٢١. أبو هلال، فراس. ٢٠١٠. معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات

والاستشارات. ص. ٧٠.

١٢٢. المرجع نفسه. ص. ٧٨.

التعامل مع الأسير، وتنص هذه القوانين بشأن الأسير: على أنه مجرم ويجب اتباع سياسة التعذيب من أجل انتزاع الاعتراف منه بشكل منظم، بهدف تدمير الأسير جسدياً بصورة^{١٢٣}.

وبممارسة الاحتلال مختلف أشكال التعذيب الجسدي بحق الأسرى الفلسطينيين من كلا الجنسين، أثناء عمليات الاعتقال وأثناء التحقيق، ويلعب (الشاباك) "جهاز الأمن العام للاحتلال الإسرائيلي" دور بارز في عمليات التعذيب وأشكاله، ومن الانتهاكات الجسدية الإسرائيلية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على النحو التالي:

٣,٣,٢,١ الفروع الأول: انتهاك التعذيب الجسدي للأسرى

التعذيب الجسدي هو: "استخدام القوة بشكل متعمد بهدف إيذاء وإلحاق الضرر الجسدي عبر وسيلة عقاب غير مشروع، ينتج عنها ومعاناة نفسية وآلام وأوجاع، ومن الأمثلة: الخنق، الضرب، والحرق"^{١٢٤}.

فإسرائيل الوحيدة التي جعلت من التعذيب إطاراً قانوني يستخدم عند الحاجة والضرورة، فقد أعطت لمحققي (الشاباك) من خلال القانون استخدام العنف ووسائله تحت حجة الحماية التي تمنح تعذيب الأسرى تحت شعار: "أن المعتقل هو عبارة عن قبلة موقوتة"، ويتم تعذيبه وفق سياسة ممنهجة يمارسها جهاز الشاباك، وبموافقة المستشار القانوني، والمحكمة العليا، التي أعطت الضوء للمحققين في استخدام وسائل التعذيب العنيفة والمحرمة دولياً.

١٢٣. المرجع نفسه. ص. ٧٠.

١٢٤. مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. ٢٠١١. واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع. ص. ٢٤.

ومارس الاحتلال أشكال التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين بشكل منظم ومخطط وومنهج، واستخدمت أجهزتها الأمنية بتنفيذ صور أشكال التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، منتهكة كافة الاتفاقيات الدولية التي تحرم التعذيب^{١٢٥}، ويمارس التعذيب منذ اللحظات الأولى لعملية الأسر، من الضرب والربط والهز العنيف للجسم والكي والتقييد بسلاسل الحديد والصدمات الكهربائية وبالماء البارد والساخن، والحرمان من النوم والطعام، والأصوات المزعجة^{١٢٦}.

وقد يُستخدم أبشع وسائل التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية مثل: الرجرجة، وتعريضهم للبرد والحر الشديد، والضرب الجسدي، والعزل، وعدم النوم، والحرمان من قضاء حاجاتهم، والحنق بالأكياس، والتعذيب المميت، واللفظي والمعنوي^{١٢٧}.

وتعد أشكال الانتهاكات في التعذيب انتهاكاً للأعراف والمواثيق والاتفاقيات والقانون الدولي الإنساني، ووفقاً بما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، في موادها تحظر المعاملة القاسية والتعذيب للإنساني، وتتضمن هذه الاتفاقيات عدداً من المواد التي تحظر التعذيب، وعلى رأسها المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة (١٢) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان (١٧-١٨) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، وقد جاء تحريم هذا الأخير في أكثر من موضع^{١٢٨}.

١٢٥. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان. ٢٠٠٧. "دراسة التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية". مجلة صوت الضمير. عدد (٢١). ص. ٥.
126. Reliefweb. 2003. Palestinian Detainees in Israel: Inhuman Conditions of Detention. <https://reliefweb.int/report/israel/palestinian-detainees-israel-inhuman-conditions-detention>. p. 14.
١٢٧. كناعنة، شريف. ٢٠١٠. العنف والعدوانية الصهيونية- الإسرائيلية مظاهرها أسبابها جذورها. بحوث المؤتمر السنوي الخامس. مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني. ص. ٤٤٥-٤٤٧.
١٢٨. راجع المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٧) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (٤) من المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة ١ من المادة (٧) من نظام روما.

وتمارس إدارة السجون الإسرائيلية من خلال أجهزتها الأمنية مختلف صور أنواع التعذيب الجسدي على الرجال والنساء والأطفال، وتحديدًا خلال عمليات الاعتقال وأثناء فترة التحقيق، ويلعب جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) دوراً بارزاً في عمليات التعذيب الجسدي بحق الأسرى الفلسطينيين من قبل محققين محضرين محترفين في وسائل أنواع التعذيب^{١٢٩}.

وتعذيب الأسرى الفلسطينيين جريمة تنتهجها إسرائيل رغم توقيعها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم صور التعذيب، ويترتب على التعذيب آثار جسدية ونفسية تلازمهم حتى بعد الإفراج عنهم، والهدف منه الحد من القدرة على مقاومة المحقق والاعتراف للمحقق^{١٣٠}.

٣,٣,٢,٢ الفرع الثاني: انتهاك الحصول على الاعتراف عن طريق التعذيب

هو أي عمل ينتج عنه ألم شديد نتيجة التعذيب جسدياً يلحق بالشخص الأذى للحصول منه على الاعتراف، أو من شخص ثالث على الاعتراف لمعاقبته على عمل ما ارتكبه، أو يشتبه به محل الارتكاب، ويعتبر التعذيب كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (٧-٨) من صور الجرائم ضد الإنسانية "أن التعذيب جريمة دولية في السلم أو الحرب، أو كان مادياً أو معنوياً يمس كرامة الشخص أو النفسية" كما هو الحال في فلسطين^{١٣١}.

وترتب عن عمليات التعذيب داخل السجون الإسرائيلية وفاة العشرات من الأسرى الفلسطينيين، وتشير التقارير إلى أن أكثر ٨٠٪ من الأسرى تعرضوا للتعذيب والإساءة من قبل المحققين الإسرائيليين، وذلك بالرغم من توقيع الاحتلال على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد

١٢٩. راجع المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٧) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (٤) من المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة ١ من المادة (٧) من نظام روما.

١٣٠. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان. ٢٠٠٧. "دراسة التعذيب في المعتقلات الإسرائيلية". ص. ٣٢.

١٣١. اسماعيل عبد الرحمان. د. ت. الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. ص. ٦٩٥.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية جنيف التي حرمت التعذيب وأكدت على عدم جواز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للتعذيب^{١٣٢}.

ويلاحظ تماذي الاحتلال في انتهاكاتها للقوانين الدولية لحقوق الأسرى، حيث وصل الحد بها من سن تشريعات قانونية تبرر بواسطتها تلك الانتهاكات، حيث أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية ١٩٩٦م عدة قرارات سمحت من خلالها لمحقي الأجهزة الأمنية الإسرائيلية باستخدام الضغط والتعذيب، وأسلوب اهز الجسدي ضد الأسرى أثناء أسرهم للإدلاء باعترافهم^{١٣٣}، وأشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الأساليب التي أقرتها المحكمة الإسرائيلية تشكل خرقا للاتفاقيات والمعاملة اللاإنسانية التي صادقت عليها الاحتلال الإسرائيلي ١٩٩١م^{١٣٤}، وأوصت اللجنة المكلفة بالكف عن أساليب التحقيق التي تتعارض مع أحكام المادتين (١-١٦) من الاتفاقية^{١٣٥}.

ووجهت لجنة حقوق الإنسان أسئلة من ضمنها: هل سيقوم الاحتلال الإسرائيلي بإدراج بند حظر التعذيب من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في قوانينها المحلية؟. أو إذا كانت ستواصل التدرع بالضرورة الأمنية؟ كما سألت اللجنة عما إذا تم تحويل أية شكاوى ضد ممارسة المحققين للتعذيب في حالات القنابل الموقوتة لمكتب النائب العام لتوجيه اتهامات جنائية لهم؟ وطلبت اللجنة معلومات مفصلة عن عدد هذه الشكاوى وما ترتب عليها من نتائج وعن الأشخاص الذين جرى تصنيفهم "كقنابل موقوتة" وتوضيح ما يتخذه الاحتلال من إجراءات للتأكد من عدم قيامها بأية ممارسة للتعذيب أو سوء

١٣٢. البطش، جهاد شعبان. ٢٠٠٧. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية ١٩٦٧-١٩٨٥. (رسالة دكتوراه). مكتبة حسام اليازجي. ص. ٥٦.

١٣٣. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ٢٠٠٧. ٤٠ عاما من الاحتلال ٤٠ عاما من الاعتقال. ص. ٣٩-٤٣.

١٣٤. لجنة حقوق الإنسان. ١٩٩٨. تقرير لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين، البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت بتاريخ ١٩٩٨.

١٣٥. المرجع نفسه.

المعاملة من قبل محققي جهاز الأمن الداخلي الشاباك، وأكدت اللجنة بأنها ستقوم بمراجعة الردود

الاحتلال الإسرائيلي خلال جلستها التي ستعقد في جنيف بسويسرا في شهر يوليو/ ٢٠١٠م.

ونصت اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٣)، والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأساسية لعام

١٩٥٠م المادة (٣)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام

١٩٨٤م المادة (٤)، على حماية الأسرى، وعلى الرغم من أن الاحتلال قد وقع وصادق على اتفاقية

مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م.

الجدول ٣،٢: آثار التعذيب على أجساد الأسرى رغم مرور سنوات على تعذيبهم ومن الأسرى.

أثار التعذيب	اسم الأسير
أثار مستديمة بواسطة الضرب على الرأس.	عبد اللطيف غيث
فقد عين واحدة اليسرى نتيجة الضرب بعقد المسدس.	محمود أبو دنش
وجود مساحة في رأسه بدون شعر نتيجة الضرب عليها.	محفوظ جابر
مساحة كبيرة من رأسه بدون شعر نتيجة ضرب الرأس.	اسحق على مراغة
فقد النظر كاملاً بعينه.	أحمد الهدهد

المرجع: مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان (٢٠٢٢)

ويلاحظ من خلال الجدول أن:

- آثار التعذيب للأسرى الفلسطينيين ما زالت تسكن أجسام الأسرى حتى وبعد الافراج

عنهم، وأن كثير منهم مازال يعاني ومنهم من توفي.

- اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م نصت في المادة (٣١) على ما يلي: الامتناع عن

استخدام وسائل الضغط والإكراه الجسدي بهدف الحصول على معلومات.

١٣٦. مركز الميزان لحقوق الإنسان. ٢٠٠٩. "لجنة حقوق الإنسان توجه لإسرائيل ثلاثين سؤالاً". ميزان.

<http://www.mezan.org/ar/details.php?id=9339&ddname=torture&id2>

- الاحتلال شرع قوانين موازية للقوانين الدولية لإضافتها على استخدام عمليات التحقيق،

وقالت: أنها تمارس حقها بما يتوافق مع أمنها الداخلي.

ومما سبق يطرح السؤال التالي:

- أين المنظمات العربية والمؤسسات الإنسانية التي تدعو لحقوق الإنسان من انتهاكات

الاحتلال الإسرائيلي من هذه الاتفاقات؟.

ويمكن القول مما سبق: أنه بالرغم من توقيع الاحتلال على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام ١٩٩١م، إلا أنها تمارس أبشع صور أنواع التعذيب الجسدي والنفسي على الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وبذلك يكون الاحتلال قد ضرب بعرض الحائط الاتفاقية التي تعد هي طرفاً بها، كما أنها اخترقت القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بموادها المختلفة، ورغم حظر العنف والتعذيب الجسدي والمعاملة اللاإنسانية ضد الأسرى دولياً، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يعتبر الوحيد في العالم الذي أجاز التعذيب وشرعه بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية، لتعطي بذلك رخصة للشاباك وأجهزته المختلفة في مواصلة تعذيب الأسرى بأشكال وأساليب متعددة منها الشبح والضرب والتعذيب والحرق من النوم وقضاء الحاجة، والهز والصدمات الكهربائية وتعريض الأسير للتيارات الهوائية الباردة والساخنة وغيرها من الأساليب والصور الوحشية.

٣,٤ المبحث الثالث: العزل الانفراد والاعتقال الإداري والإهمال الطبي للأسرى داخل سجون

الاحتلال

في هذا المبحث سيتم التطرق عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين داخل سجون

الاحتلال الإسرائيلي ومنها: العزل الانفراد والاعتقال الإداري والإهمال الطبي للأسرى، العزل الانفراد

والاعتقال الإداري والإهمال الطبي للأسرى، ومن هذه الانتهاكات:

٣,٤,١ المطلب الأول: العزل الانفرادي

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة ١٩٤٩م، عدداً من العقوبات التي يجوز للدولة الحاجزة اتخاذها بحق الأسرى عن أعمال قاموا بها قبل أو أثناء وقوعهم في الأسر، أهم تلك العقوبات هي^{١٣٧}:

- وقف المزايا الممنوحة للأسرى.
- فرض أعمال مرهقة على الأسرى جسدياً لمدة لا تزيد عن ساعتين يومياً.
- السجن بشرط لا تكون العقوبة بعيدة عن الإنسانية، ويراعى فيها سن وجنس والحالة الصحية للأسير، ولا تزيد العقوبة على الحد الأقصى ثلاثين يوماً متتالية.
- أكدت جميع الاتفاقيات حبس من ينتج عنه أي مخالفات قانونية تنص على أعمال تستوجب العقوبة، ويترتب على هذه الأعمال عدة عقوبات منها:
 - يحظر السجن في مباني لا يدخلها الضوء أو أي شكل من أشكال الانتهاكات.
 - وضع الأسير بوزنانه انفرادية أو جماعية عقاباً له على المخالفات التي ارتكبها داخل السجن، حيث استخدم العزل الانفرادي في جميع السجون منذ سبعينات القرن الماضي^{١٣٨}.
- ويلجأ الاحتلال لانتهاك وعزل الأسرى الفلسطينيين في زنازين انفرادية، ويجدد كل ستة شهور أو أكثر بأوامر عسكرية من المحكمة الإسرائيلية، واستخدام الاحتلال العزل كعقوبة تفرضها على الأسير من قبل إدارة السجون، بهدف معاقبتهم وكسر إرادتهم ومعنوياتهم، لفترات متفاوتة وفي الغالب تكون المدة طويلة وبدون مبرر.

١٣٧. راجع المواد (٨٢-٩٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩. راجع المواد (١١٧-١٢٦) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

١٣٨. جندي عبد الملك. ١٩٤٢. الموسوعة الجنائية. ج. ٥. مكة المكرمة: جامعة ام القرى مركز بحوث اللغة العربية و آدابها. ص. ٨٣. مشار إليه عبد الكريم كامل شبير. ١٩٩٧. حقوق الإنسان في عزل السجناء السياسيين من قطاع غزة داخل السجون الإسرائيلية خلال فترة ١٩٩٤. (رسالة ماجستير). جامعة العالم الأمريكية. ص. ٢١.

ويكون العزل جماعياً حيث يوضع عدد كبير من الأسرى داخل زنزانة واحدة أو في غرفة واحدة، ويتم عزل السجن بالكامل عن السجون الأخرى، وعن العالم الخارجي، ومنع الزيارة، ويوضع الأسير معزول في زنزانة انفرادية ضيقة مطلية باللون الأسود، منفصلة عن باقي أقسام السجن، حيث يتم عزل الأسرى النشطاء والمعروفين من قيادات السجن، ويستهدف الاحتلال القيادات بعقوبة العزل بشكل مستمر لكسر معنوياتهم والتقليل من حجم تأثيرهم على الأسرى، وعزلهم في ظروف صعبة غير إنسانية لا تتوافق مع المعايير والقوانين الدولية^{١٣٩}.

ويرى الباحث أن: عزل الأسرى يبدأ منذ عمليات النقل داخل السجون، وهو أسلوب يستخدم بشكل متواصل مع الأسرى الفلسطينيين بشكل كبير، ويتم وضعه بعد التحقيق معه في زنزانة انفرادية، وعليه يمنع الأسير من سماع أو رؤية من حوله إلا السجناء الذي يحضر الطعام له من تحت باب زنزانتة، وبهذه الحالة يبقى يحدث نفسه وكأن أصدقائه حوله، وهذا الأسلوب يستخدم مع الأسرى المستجدين ذات القضايا الثقيلة، ويشكل العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية انتهاكاً للقوانين والاتفاقيات، وللمادة (٨٢-٩٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م^{١٤٠}، وللمادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م^{١٤١}، والتي منحت حق الدولة الحائزة أن تتخذ الإجراءات القضائية والتأديبية لأي أسير حرب مخالف للقوانين، إلا أن الكيان يقوم بعملية العزل كنوع من الضغط النفسي لإضعاف قوتهم.

كما أن كافة الجهود القضائية والقانونية لإنهاء سياسة العزل فشلت، ومارس الاحتلال هذا الانتهاك ضد الأسرى لأن نتائجه تؤدي إلى خطورة جسدية ونفسية على حياة وصحة الأسرى المعزولين،

١٣٩. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. د. ت. ٤٠ عاماً من الاحتلال ٤٠ عاماً من الاعتقال، تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. ص. ٦٤.

١٤٠. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م القسم الثامن. المادة (٨٢-٩٨).

١٤١. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م. القسم الرابع قواعد معاملة المعتقلين. المادة (١٢٦).

جراء انقطاعهم عن العالم الداخلي والخارجي، وتمازس إسرائيل بحقهم انتهاكات يومية، على الرغم من إجماع النصوص القانونية والمعاهدات الدولية على ضرورة أن يتمتع الأسرى بالعديد من الحقوق المكفولة لهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني، إلا أن إسرائيل تعتمد باستمرار إلحاق الأذى بحقوق الأسرى الفلسطينيين، وتكريساً لهذا الانتهاك صادقت لجنة التشريع الوزارية في الكنيست، بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٠م على قانون "شاليط"، بالقراءة التمهيديّة والذي يقر مزيداً من الإجراءات التي تنتهك حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيليّة، ويقسم العزل في السجون على ثلاث هي^{١٤٢}:

١. عزل قصير المدى: من ثلاثة أيام لعدة أسابيع.
 ٢. عزل جماعي: يكون هدفه الرئيس إبعاد القيادات الفلسطينية عن بقية الأسرى، وفي قسم خاص؛ كما هو في سجن (هداريم) قسم (٣).
 ٣. عزل انفرادي مفتوح: وهو الأصعب والأقسى؛ حيث يعزل الأسير في زنزانه بمفرده أو مع أسير آخر؛ ويمنع من الاتصال والتواصل مع الأسرى لمدة غير معروفة.
- ويبلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المعزولين في سجون الاحتلال الإسرائيلي حتى نهاية كانون ثاني ٢٠١٥م حوالي (٢٤) أسيراً، وقال نادي الأسير الفلسطيني، أن نحو (٤٠) أسيراً فلسطينياً يخضعون لعزل انفرادي، وهي النسبة الأعلى في أعداد المعزولين انفرادياً منذ أكثر من ١٠ سنوات، يتوزعون على سجون (مجدو، نفحة، ريمون، أيشل، أيلون)، وكان عدد الأسرى المعزولين قد ارتفع بشكل

١٤٢. وكالة الأنباء الفلسطينية وفا. د. ت. "الأسرى وسياسة العزل في سجون الاحتلال".
التصفح في: ٨ أكتوبر ٢٠٢٢. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=ombDrra3618564906aombDrr

تدريجي بعد زيادة الاضرابات داخل السجون الاسرائيلية، حيث أستمر الاحتلال في إصدار عدة قرارات تقضي بعزل الأسرى، ووصل أعدادهم بطريقة كبيرة جداً^{١٤٣}.

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي: أن العزل الانفرادي يعتبر أحد أشد أنواع العقاب التي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين؛ لفترات طويلة، بشكل جماعي ومنفرد في زنزانة ضيقة ومتسخة ومعتمة، وتهدف تلك السياسة إلى إذلال الأسير، وتصفيته نفسياً وجسدياً؛ ويلاحظ أن مع مرور الوقت ازدادت تلك الانتهاكات، وباتت تعد نهباً ومنهجاً منظماً يقره إسرائيل وتضع له القوانين والإجراءات الخاصة به.

لم يكتف الاحتلال بإبقاء مشروعية العزل بيد ادارة السجون والمحكمة العليا؛ بل إنما وضعت قانون لتشريع وتثبيت العزل للأسرى، واطلق عليه "قانون شاليط" الذي أقره الكنيست بالقراءة الأولى التمهيدية يوم ٢٦-٥-٢٠١٠م، وينص على تشديد العقوبات بحق الأسرى، وعدم تحديد فترة العزل انفرادياً؛ وبقائه بشكل مفتوح؛ ويلاحظ أن سياسة العزل ما هي إلا انتهاكاً لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي والإنساني ونصوصه وأحكامه للأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت على معاملة الأسرى معاملة حسنة إنسانية.

٣،٤،٢ المطلب الثاني: الاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري نظام قديم حديث تجاه الفلسطينيين، حيث اتبعته حكومة الانتداب البريطاني على فلسطين، وأصدرت قوانين خاصة بالطوارئ، واستخدمت القوانين ضد اليهود والعرب معاً، واعتقلت بموجبه عدة أشخاص من الصف السياسي الأول في إسرائيل، ولمعارضتهم لمثل هذا النوع من

١٤٣. وكالة الأنباء اليمنية سبأ. ٢٠٢٢. "الأسير الفلسطيني: نحو ٤٠ أسيراً يواجهون العزل الانفرادي". سبأ نت. <https://www.saba.ye/ar/news3211137.htm>. التصفح في: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢.

الاعتقال، وعند احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية أبقّت إسرائيل على قوانين الطوارئ البريطانية القديمة سارية المفعول، وقامت بسن قوانينها الخاصة بشأن الاعتقال الإداري سنة ١٩٧٩م، بناء على الأمر العسكري رقم (١٢٢٩) لسنة ١٩٩٩، واستخدمته كوسيلة عقاب تلجأ إليه كجزاء عقابي ضد أشخاص لم تثبت ضدّهم أي ادانات أمنية ويدعي الاحتلال أنه إجراء وقائي^{١٤٤}.

وهو إجراء يحتجز الشخص بموجبه دون توجيه أي تهمة، وهو رسمية إجراء يحتجز الشخص بموجبه بدون محاكمة^{١٤٥}، وعرفه: أيما بلايفير أنه "عملية قيام السلطة باعتقال شخص ما دون توجيه أي تهمة إليه بصورة رسمية دون تقديمه إلى المحاكمة وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية"^{١٤٦}.

وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية تتولى (وزارة الدفاع الإسرائيلية) إصدار أوامر الاعتقال الإداري في القدس، بينما يتولى إصدارها قادة عسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل عام ١٩٦٧م، ومن الشخصيات الإسرائيلية التي أقرت بموجب قانون الطوارئ "غولد مائير"، و"موشية ديان" والقاضي "مائير" الذي شغل قاضي محكمة العدل العليا الإسرائيلية ١٩٨٨م لتسهيل عملية الاعتقال الإداري، حيث أعطي القاضي صلاحية الاعتقال الإداري بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٢م لضباط أقل رتبة من قائد المنطقة، ومنح بموجبه القادة العسكريين في الأراضي المحتلة صلاحية الاعتقال لمدة ستة شهور في حال أن الأمن العام يحتاج لاعتقال ذلك الشخص، وتمديد الاعتقال لمدد إضافية غير محددة وبتكرارها عدة مرات، أي أنه لا توجد مدة قصوى للاعتقال الإداري، وقرر الاحتلال الإسرائيلي من خلال وزير الدفاع اسحق رابين تمديد الاعتقال الإداري من ستة شهور

١٤٤. إبراهيم أبو النجا. ٢٠٠٧. المرأة الفلسطينية الأسيرة. رام الله: مؤسسة صابرون. مشار إليه جهاد شعبان البطش. ٢٠٠٧. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية. ص. ٢١.

١٤٥. إبراهيم أبو الهيجا. ٢٠٠٤. المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني. الجزيرة: مركز الإعلام العربي. ص. ١٦٩.

١٤٦. أيما بلايفير. ١٩٨٦. الاعتقال الإداري في الضفة الغربية - ترجمة سمعان خوري. رام الله: مؤسسة الحق. مشار إليه الأستاذ أكرم عبد الكريم ثابت. ٢٠٠٤. الأسرى الفلسطينيون من منظور المواثيق الدولية والممارسات الإسرائيلية. ص. ١١١.

إلى سنة^{١٤٧}، ويعتبر هذا الإجراء من ضمن الإجراءات المتبعة عند إصدار الأمر بالاعتقال الإداري، من خلال أن المعتقل لا يمثل أمام القضاء إلا إذا كان اعتقاله لمدة تزيد عن ستة أشهر، أما إذا كانت أقل من ذلك فيتم بدون عرض الأسير على قاضي المحكمة العسكرية^{١٤٨}.

٣,٤,٢,١ الفرع الأول: إنهاء سياسة الاعتقال الإداري

يستخدم الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال الإداري بحق الأسرى والاعتقال الإداري ليس له مصوغ قانوني من خلال احتجاز الأفراد لفترات طويلة دون توجيه أي تهمة وبدون التوجه للمحاكمة. ويخضع عدد من الأسرى لهذه السياسة للاعتقال الإداري، وبلغ عدد الأسرى الإداريين (٥٠٠) معتقل عام ٢٠١٧م وفق الاحصاءات لمؤسسة الضمير^{١٤٩}.

وبعض هؤلاء الأسرى مكث في السجن عدة سنوات، من خلال قيام المحكمة العسكرية بعملية التجديد لهم كل ستة أشهر دون أن يواجه لهم أي تهمة، ومنعهم من الدفاع عن حقوقهم، ولهذا يطالب الأسرى الإداريون بإنهاء سياسة الاعتقال الإداري.

٣,٤,٢,٢ الفرع الثاني: القانون الدولي وسياسة الاعتقال الإداري

يستخدم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية سياسة الاعتقال الإداري ضد المدنيين الفلسطينيين كإجراء عقابي ووقائي لها، وقد وضحت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م في المادة (٧٨)

١٤٧. قراقرع، عيسى. ٢٠١٥. "الأسرى ومحكمة الجنايات الدولية". وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=Tp5GeZa9131118282aTp5G. التصفح في: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢.

١٤٨. إبراهيم أبو الهيجا. ٢٠٠٤. المنسيون في غياب الاعتقال الصهيوني. ص. ١.

149. Prisoners Support and Human Rights Association (Addameer). 2017. *Statistics, April 2017*. <http://www.addameer.org/statistics>

للدولة الحاجزة أو المحتلة صلاحية تنفيذ الاعتقالات الادارية ولكنها وضعت شروط لهذه السياسة من خلال نص المادة (٧٨) ١٥٠:

إذا رأت الدولة الحاجزة أو المحتلة لأراضي الغير أسباب أمنية عليها اتخاذ التدابير اللازمة ضد هؤلاء الأشخاص، أن تفرض عليهم الإقامة الجبرية أو الاعتقال، وهذه القرارات تتخذ طبقاً للإجراءات القانونية التي تحددها الدولة الحاجزة وذلك وفقاً لمواد ونصوص الاتفاقية الدولية المعمول بها.

ويتضح مما سبق أن ما يطالب به الأسرى الفلسطينيون من إنهاء الاعتقال الإداري بما هو إلا فهم حقيقي للمادة (٧٨)، وفهم متجذر لحقوقهم والتزامات الاحتلال الإسرائيلي بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، وموقف الأسرى أكدت عليه منظمة العفو الدولية بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٧، وطالبت من الاحتلال الإسرائيلي إنهاء الاعتقال الإداري ١٥١.

فالاعتقال الإداري حسب رؤية المادة (٧٨) له صلاحية استثنائية يتم استخدامه لأسباب أمنية، مما يؤكد على صفتها الاستثنائية، ولمعرفة المزيد من قانونية الاعتقال الإداري يجب أن يرجع لنص المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها ١٥٢:

١. "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا

يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

٢. "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه

سريعا بأية تهمة توجه إليه".

١٥٠. اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩. ١٢-٨-١٩٤٩. معاهدات. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. المادة (٧٨).

151. Amnesty International. 2017. "Israel Must End 'Unlawful and Cruel' Policies towards Palestinian Prisoners". <https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2017/04/israel-must-end-unlawful-and-cruel-policies-towards-palestinian-prisoners/>

١٥٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ١٩٦٦. معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٢٣ مارس ١٩٧٦.

ويرى الباحث مما سبق: أن الاتجاه الدولي بقراراته من خلال نصوص المواد جميعها تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي ملزم بتطبيق مواد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ويستنتج من ذلك أن الاحتلال لا يمكن لها أن يطبق نص المادة (٧٨) من أجل اعتقال المزيد من الأسرى الفلسطينيين، وخاصة إنها تسيء باستخدام نص المادة (٧٨) والمادة (٩) بشكل يتناقض مع محتوى وأهداف تلك المواد.

الجدول ٣,٣: الأسرى الإداريين في سجون الكيان الإسرائيلي

الأسرى	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
عدد الأسرى	٦٥٠٠	٧٠٠٠	٦٧٥٩	٦٤٨٩	٥٧٠٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠	٤٤٥٠
الإداري	٥٠٠	٧٥٠	٥٠٠	٩٨٨	٥٠٠	٤٥٠	٥٠٠	٤٥٠

المراجع: هيئة شؤون الأسرى والمحررين (٢٠١٦) ووكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا (٢٠٢٠) ومؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان (٢٠٢٢)

يلاحظ من خلال الجدول:

- أن عام ٢٠١٨م من أكثر الأعوام للأسرى الإداريين، بلغ عددهم (٩٨٨) أسير موزعين على سجون وعوقر، النقب، ومجدو، دون تهمة أو محاكمة.
- أن عامي ٢٠٢٠-٢٠٢٢م أقل الأعوام للأسرى الإداريين، دون تهمة أو محاكمة، وشملت هذه الأحكام الذكور والإناث من كلا الجنسين.

ومن خلال الملاحظة للجدول تبين ان بلغ عدد الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي حتى تاريخ ٣١ أيار/٢٠١٩ نحو (٥٧٠٠) أسيراً، من بينهم (٥٠٠) أسيراً إدارياً، وتعرضت سياسة الاعتقال الإداري للإدانة من قبل هيئة الأمم المتحدة التي وضحت: أنه "لا يجوز التضحية بحرية شخص ما ثمناً لعجز الحكومة عن جمع الأدلة أو عن تقديمها بصورة ملائمة"، ورغم عدم مشروعية الاعتقال الإداري

وإدانتته من قبل المجتمع الدولي، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي اعتقل المئات من الفلسطينيين ولفترات متفاوتة، وذلك من دون تقديمهم للمحاكمة ودون منحهم الحقوق المكفولة لحقوقهم بموجب القانون الدولي الإنساني مثل^{١٥٣}:

- تمكين المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه.

- تمكينه من الدفاع عن نفسه.

وتكمن خطورة الاعتقال الإداري في كونه إجراء يمكن اتخاذه وتكراره لعدة مرات، كما أنه لا يقتصر تطبيقه بحق الأسرى الجدد، بل يمكن أن يشمل أيضا أسرى انتهت مدة محكوميتهم.

وإن ما يقوم به الاحتلال من اعتقال الفلسطينيين إداريا وفقا لقوانينها الداخلية، هو اعتقال غير قانوني، يتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويعد سجن أي شخص بدون تهمة ومحاكمة انتهاكا لحق الشخص نفسه، كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (٧١) علي أنه: "يتم دون إبلاغ أي متهم تحاكمه الدولة الحاجزة أو الاحتلالية بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه"، كما وتنص المادة (٧١) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة للدفاع عنه، وعلى الأخص استدعاء الشهود، وله الحق في الاستعانة بمحامى مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية، وتوفير التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه"، والمادة (٧٨) المتعلقة فقط بالأشخاص الذين لا توجه لهم أية تهمة، لذلك يجب أن تكون الإجراءات بحقهم ذات طابع وقائي فقط وليس كعقوبة، وقد أكدت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن: "لكل فرد الحق في الحرية ولا يجوز حرمان احد من حريته

١٥٣. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ٢٠٠٩. تقرير صادر بتاريخ ١١٦ / أبريل / ٢٠٠٩ بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني.

إلا على أساس قانوني ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ويجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف عند حدوثه^{١٥٤}.

ويمكن القول: أن الاعتقال الإداري ليس له أرضية قانونية، ويتم بدون تهمة أو محاكمة، وله ملف وأدلة سرية لا يمكن للأسير أو المحامي الاطلاع عليها، وحسب الأوامر العسكرية يمكن تجديد الأمر الإداري للأسير عدة مرات وغير محدودة، والاعتقال الإداري هو إجراء يتخذه الاحتلال كعقاب جماعي، وفي القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات محظور، رغم ذلك استمر الاحتلال في إصدار الأوامر المتتابة لعملية الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين، ومعظم الإداريون من فئة الذكور، وهذا مخالف للقانون الدولي، ونصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، ومن الواضح أن القائد الاحتلال الإسرائيلي العسكري له عدة صلاحيات من خلال القيام بإجراء أية تعديلات متعلقة بالاعتقال الإداري بما يتماشى ويتلاءم مع الضرورة العسكرية، دون النظر لأي معايير دولية، ويتعرض الأسرى الإداريون، في سجون الاحتلال الإسرائيلي، لموجات من البطش والقمع، تحت ذرائع وحجج واهية، متمثلة في الاقتحام لأقسام الأسرى والاعتداء عليهم ومصادرة ممتلكاتهم؛ بالإضافة إلى سياسة الإهمال الطبي.

٣,٤,٣ المطلب الثالث: الإهمال الطبي

العلاج الرعاية الطبية هي من أبسط حقوق الأسر يكفلها القانون الدولي، فهناك الكثير من الانتهاكات لهذا الحق، حيث يوجد في كل السجون عيادة ومركزاً طبياً خاص للأسرى الفلسطينيين، إلا أنهم لم يتمتعوا بهذا الحقوق، ويتعرض الأسرى للكثير من الانتهاكات الصحية منذ اعتقالهم وأثناء فترة التحقيق، وطيلة فترة قضاء حكمهم، ومن صور الإهمال الطبي^{١٥٥}:

١٥٤. راجع المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥٥. الإعلام المركز الفلسطيني. ٢٠١٦. "تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون". <http://www.alma3raka.net/spip.php?article155&lang=ar>. التصفح في: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢.

- المماثلة في تقديم العلاج.

- عدم إجراء العمليات، وتقديم العلاج المناسب للأسرى.

فالتبيب الإسرائيلي في السجون هو الطبيب الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بحبة أكامل أو بكأس ماء، ويعود ازدياد حالات المرضى في السجون إلى السياسة المتبعة من قبل الاحتلال من خلال الإهمال الطبي، وتكرها بتوفير الرعاية الصحية الدورية للأسرى، والبيئة الخاصة بالأسير، حيث أن معظم السجون هي قديمة ولا تتفق حسب المعايير الدولية من حيث المساحة والبناء العمراني، والاحتفاظ بأعداد الأسرى، فالانتهاكات الطبية تتعارض مع مواد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة في المواد (٢٩-٣٠-٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة، المادتين (٩١-٩٢) والرابعة، والتي كفلت حق العلاج الطبي، للأسرى المرضى، وما يفعله الكيان، من معاملة قاسية للأسرى ونقص الرعاية الطبية تسبب في موت حوالي (٢٠٨) من بينهم ثمانية انتهت حياتهم بعد الإفراج عنهم بسبب الإهمال الطبي^{١٥٦}.

ونصت المادة (٨٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على الحق في الغذاء السليم، أن تكون الوجبة الصحية كافية للأسرى، من حيث النوع والكم، بحيث تكفل عملية التوازن الصحي، كما أكدت المادة على أن يسمح لهم بالوسائل التي تمكنهم من إعداد الأطعمة بأنفسهم، فتطرت المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف للمعايير الصحية للمأوى بكامل الشروط الصحية، والمادة (٩١) تضيف فقرة لاحقة وهي: "من المفضل أن يقوم على علاج المعتقلين أطباء متخصصين من جنسيتهم"^{١٥٧}، فإن الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية يقبعون في أماكن لا تتوفر فيها أدنى المتطلبات الأدمية، حيث الاحتفاظ التام داخل الغرف، وسوء الطعام، وقلة النظافة، وسوء مجاري الصرف الصحي، وانتشار الرطوبة والبرد

١٥٦. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. ٢٠٠٩. "الأوضاع الصحية للأسرى ٢٠٠٩".

١٥٧. <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4000>. التصفح في: ٣ أبريل ٢٠٢٢.

١٥٧. اتفاقية جنيف الرابعة. المادة (٩١).

الشديد، وقلة الأغذية الخاصة، وقلة التهوية، وعدم دخول الشمس والهواء داخل الغرف مما نتج عنه آثار سلبية تؤدي الإصابة بمشاكل صحية على الأسير^{١٥٨}، ويتعرض الأسرى الفلسطينيون للانتهاكات الصحية اليومية منذ اللحظات الأولى للاعتقال، وأثناء فترة التحقيق، وطيلة فترة الاحتجاز وقضاء مدة حكمهم، ومن الانتهاكات الصحية وصورها^{١٥٩}:

١. التأخير والمماطلة في تقديم العلاج للأسرى.
٢. عدم إجراء عمليات للأسرى المرضى إلا بعد قيام الأسرى بالاحتجاج من أجل نقل الأسير المريض الذي يحتضر للمستشفى.

الجدول ٣,٤: الأسرى المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

العدد	الأسرى المرضى في سجون الاحتلال
٧٠٠	الأسرى المرضى
٥٥٠	أمراض موسمية متنوعة ومزمنة
١٨	أورام سرطانية
٧٧	حالات انفصام
٤١	حالات صرع
٨	فقدان للعقل
٦	استشهاد بسبب الإهمال الطبي
٧٠٠	المجموع

المصدر: مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان (٢٠٢٢)

يتضح من خلال الجدول:

- أن الأسرى المرضى في سجون الاحتلال وصل عددهم ٧٠٠.

١٥٨. البطش، جهاد شعبان. ٢٠٠٧. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية ١٩٦٧-١٩٨٥. ص. ١٥٤.

١٥٩. مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان. ٢٠١٥. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. ٢.

- أن أمراض موسمية متنوعة ومزمنة (٥٥٠)، يعانون (١٨) من الأورام السرطانية.
- استشهد (٦) أسيراً حتى عام ٢٠٢٢م بسبب الإهمال الطبي، وتزايد المرضى النفسيين إلى (٧٧) أسير انفصام، و(٤١) صرع، و(٨) تخلف عقلي نتيجة الإهمال الطبي.
- ويتضح مما سبق أن: الاحتلال الإسرائيلي لا ولم ينصاع لكافة الأعراف والقوانين والقرارات الدولية، حيث تقوم بـ١٦٠:
١. احتجاز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظروف مأساوية بشكل عام.
 ٢. الإهمال الطبي المتعمد والمنظم بشكل خاص وذلك في إطار محاولتها تدمير المرضى النفسيين والمعتقلين الفلسطينيين جسدياً.
 ٣. الخدمات التي يقدمها الاحتلال لا تتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولهذا فإن الأسرى الفلسطينيين يعانون مشاكل صحية، وزاد من معاناتهم ظروف الاحتجاز السيئة التي تفتقد للحد الأدنى من مقومات الإنسانية الصحية.
 ٤. افتقار السجون الإسرائيلية إلى عيادات صحية مناسبة، وفي بعض مراكز التوقيف لا توجد عيادات صحية، حيث لا تشكل صحة الأسير وحياته أولوية لدى مصلحة السجون الإسرائيلية، كما لا يتم عرض الأسرى على الطبيب إضافة إلى افتقار سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى الأدوية الطبية.
 ٥. الاكتظاظ في السجون، وسوء الطعام، وقلة النظافة، وانتشار الحشرات في الغرف والخيام، وسوء مجاري الصرف الصحي، وانتشار الرطوبة والبرد الشديد، وقلة الأغذية التي ينام عليها

١٦٠. البطش، جهاد شعبان. ٢٠٠٧. المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية ١٩٦٧-١٩٨٥. ص. ١٥٤.

المعتقلون، إضافة إلى قلة التهوية وعدم دخول الشمس إلى الغرف^{١٦١}.

وتوجد أعداد كثيرة من الأسرى يعانون من عدة أمراض، ولكن نتيجة المماطلة والإهمال في إجراء التحاليل وتقديم العلاج تفاقمت هذه الأعراض، وتحولت لأمراض مستديمة خطيرة ومزمنة يصعب علاجها قبل وقايتها^{١٦٢}.

وتقوم إسرائيل بإجراء عمليات كتجارب طبية على الأسرى الفلسطينيين وبغطاء قانوني وبإشراف من قبل وزارة الصحة الإسرائيلية، وهذا مخالف لنص المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م، إذ إن استخدام أجساد الأسرى لأغراض التجارب يعد انتهاكا للاتفاقيات الدولية، كما ويتم حرمان الأسرى ذوي الأمراض المزمنة من الأدوية كنوع من العقاب، ونتج عن سياسة الإهمال من قبل الاحتلال الإسرائيلي انتشار الأمراض بين الأسرى، وتدهور حالتهم الصحية، ولم يقتصر الأمر على سياسة الإهمال الطبي، وهذا يعني أن إجراء التجارب الطبية على الأسرى الفلسطينيين في ازدياد مستمر وبغطاء قانوني من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وذلك في مخالفة واضحة لنص المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م^{١٦٣}.

الجدول ٣،٥: عدد الأسرى المرضى داخل السجون الإسرائيلية كم العام ٢٠١٤-٢٠٢٢م.

الأسرى	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
عدد الأسرى	٦٥٠٠	٧٠٠٠	٦٤٨٩	٥٧٠٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠	٤٤٥٠
المرضى	١٥٠٠	٧٠٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٠٠	٦٠٠	٦٠٠

المراجع: هيئة شؤون الأسرى والمحررين (٢٠١٦) ووكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا (٢٠٢٠) ومؤسسة الضمير

لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان. (٢٠٢٢)

١٦١. المرجع نفسه. ص. ١٥٥.

١٦٢. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. د. ت. ٤٠ عاماً من الاحتلال ٤٠ عاماً من الاعتقال. ص. ٥٦.

١٦٣. إبراهيم أبو الهيجا. ٢٠٠٤. المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني. ص. ١٠٠.

يتنضح من خلال الجدول السابق أن:

الإهمال الطبي ينتهك الاحتلال الإسرائيلي نصوص مواد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة ١٩٤٩م في المواد (٢٩-٣٠-٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (٩١ - ٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي كفلت الحق في العلاج، وتوفير الأدوية، وإجراء الفحوصات الطبية المستمرة، وذلك عكس ما يقوم به الاحتلال من معاملة قاسية ونقص الرعاية الطبية، مما أدى إلى موت ما يقارب (٢٠٨) من بينهم ثمانية قضى نحبهم بعد الإفراج عنهم.

وفقاً للإحصاءات، يوجد أكثر من (١٠٠٠) حالة مرضية بين الأسرى يعانون من أمراض مزمنة داخل السجون الإسرائيلية، ومن بين هؤلاء هناك (٤٠) أسيراً من المرضى يعيشون في مشفى السجن يعانون من أمراض مختلفة مثل: الشلل والشلل الكلوي، و(١٨) حالة مرضية تعاني من السرطانات^{١٦٤}. هذا بالإضافة إلى كون سجون والمعتقلات الإسرائيلية تفتقر إلى عيادات صحية مناسبة، وأحياناً لا توجد، كذلك لا يتم إجراء العمليات الجراحية للأسرى في الوقت المناسب، مما يزيد من انتهاك جسدي للأسير.

من خلال الفصل ومباحثه تبين أن اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩م، والقواعد القانونية لتوفير الحماية لحقوق الأسرى، ألزمت الدول المتعاقدة بالالتزام بما أقرتهما، ونتيجة لعدم إلزام الاحتلال الإسرائيلي باحترام حقوق الأسرى الفلسطينيين، ترتب على ذلك إطلاق العنان في انتهاك الاتفاقيات الدولية، واستمرار معاناة الأسرى الفلسطينيين في سجونها.

مما أدى تمادي الاحتلال بانتهاكاته في تعذيب الأسرى بشتى الصور والأساليب المتنوعة، ولم يلتزم الاحتلال الإسرائيلي بأحكام القانون الدولي وقرارات الاتفاقيات الدولية في معاملتها مع الأسرى

164. Al Khoffash, F. & Obaid, G. 2010. *Behind the Sun: Robbed Freedom and Absence Rights The Reality of Palestinian Detainees in the Israeli Occupation Jails in 2009*. (Trans.) Mohammed S. El-Nadi. Vienna: Palestine Solidarity Austria.

الفلسطينيين، واقترفت بحقهم الكثير من الجرائم، ومارست بحقهم التعذيب والعزل والحرمان من الزيارة، والاعتقال دون محاكمة لفترات طويلة، والإهمال الطبي، وترتب علي ذلك وفاة العشرات من الأسرى في السجون الإسرائيلية، فإن التقارير الوطنية والدولية أثبتت عكس ما يدعيه الاحتلال حيث أكدت الاتفاقيات الدولية في مجملها أنه لم يعتقل فلسطيني إلا واستخدم ضده التعذيب بصوره المتعددة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA